

## أسوار المعرفة - الصوم من صحيح البخاري(09) سحب الدم والرعاش وخلع الضرس للصائم

خالد المصلح

ما يتعلق بسحب الدم سواء كان ذلك على وجه التبرع او على وجہ التحلیل فاخراج الدم من الصائم الصحيح انه فيما اذا اخرجه باختياره لا يؤثر على صحة صومه - [00:00:00](#)

فصومه صحيح لكن ينبغي ان يتوقى ذلك في اثناء الصيام اذا كانت الكمية التي تؤخذ منه سواء للتخليل او للتبرع يخشى معها الضعف الذي قد يؤدي الى آآل الى فطره - [00:00:19](#)

اما خروج الدم من غير اه الحجامة كما لو جرح مثلا او ارعن او خلع ضرسا فنرف او ما اشبه ذلك فكل هذا لا يفطر ولا علاقه له بالحجامة لان الحجامة اخراج الدم بعملية - [00:00:35](#)

لا بطريقه معينة بكمية يغلب في العادة ان يحصل معها ضعف. فلذلك قال افضل الحاجب والمحجوب. اما الخروج غير الاختياري لا يلحق بالخروج الاختياري فلا يكره ولا آآل يؤثر على صحة الصوم - [00:00:54](#)